الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المقررون الخاصون)

Special Procedures of The Human Rights Council (The Special Rapporteurs)

الطاهر زخمي[1]، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- الجزائر

taharzekhmi1@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/08/09 تاريخ القبول:2021/11/20 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

تعتبر الإجراءات الخاصة أكبر هيئة للخبراء المستقلين في منظومة حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، حيث تعنى هذه الآلية برصد ومراقبة وضعية حقوق الإنسان، إما ضمن ولاية خاصة بدولة محددة، أو في إطار ولاية عامة موضوعية شاملة لجميع الدول، والشيء المميز في عمل آلية الإجراءات الخاصة هو خاصية الاستقلالية والشفافية، لاسيما أن المقررون الخاصون المنضوون تحت هذه الآلية لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة، بل يعملون بصفتهم الشخصية دون أن يتلقوا أي مقابل عن أعمالهم، هذا ما جعل لهذه الآلية قبول لدى مختلف الدول لاسيما في ظل جائحة كوفيد-19 التي تسببت في تضييق شديد مختلف حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، المقررون الخاصون، الحق في الصحة، جائحة كوفيد-19.

Abstract

The Special Procedures is the largest body of independent experts in the human rights protection system at the global level. This mechanism is concerned with monitoring and controlling the human rights situation, either within the mandate of a specific country, or within the framework of a general objective mandate that includes all countries, and the distinctive thing about the work of the Special Procedures mechanism It is the characteristic of independence and transparency, especially since the special rapporteurs under this mechanism are not considered to be United Nations employees, but rather work in their ability without receiving any compensation for their work. This is what made this mechanism acceptable to various countries, especially in light of the Covid-19 pandemic that caused In severe restrictions on various human rights.

Keywords: Human Rights Council, The Special Procedures, The Special Rapporteurs, Right To Health, COVID-19 Pandemic.

---

(1)المؤلف المرسل

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المقررون الخاصون)

1. مقدمة

قامت لجنة حقوق الإنسان في عام 1967 بإنشاء فريق من الخبراء؛ قصد التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بعد تلقيها عددًا من الالتماسات الفردية وردتها من هذه الدولة، ويمكن اعتبار هذا الفريق أول إجراء خاص تابع للجنة حقوق الإنسان وسابقة في تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث فتحت المجال لإنشاء العديد من الأفرقة المعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، منها: الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في الشيلي عام 1975، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم عام 1980(المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 09/08/2021).

وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 60/251 لعام 2006 الذي نص على أن: "يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك؛ عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى..."(الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 60/251، 15 آذار/مارس 2006، ص 4.)، وبهذا أصبح المجلس الجهاز الأممي المسؤول والمشرف على آلية الإجراءات الخاصة.

ويعتبر نظام الإجراءات الخاصة من الآليات الأساسية لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث يشمل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يظم مجموعة من الخبراء المستقلين المكلفين بولايات من أجل تقديم تقارير ومشورة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من منظور مواضيعي أو خاص بدول بعينها، وعادة ما يطلق على هذه الآلية إسم: المقررون الخاصون (THE SPECIAL RAPPORTEURS) (Ted , 2 février 2011,volume 15, numéro 2, p 206-231).

تقوم مجموعة الخبراء هاته بمقتضى الإجراءات الخاصة بزيارات قطرية بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان(علوان، الموسى، ، 2009، ص 73)، وتتخذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والشواغل الفردية ذات الطابع الهيكلي الواسع النطاق، وفي هذا الإطار تقوم بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات تسترعي انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات المدعى بها، وتقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، كما تقوم بإجراء دراسات مواضيعية وعقد مشاورات، الأمر الذي يسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان(نبيل قرقور، 2017، ص 93).

من جانب آخر تنخرط آلية الإجراءات الخاصة في أنشطة دعوية من أجل إذكاء الوعي العام، ودعم التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا السياق ينبغي أن تتعاون الدول مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتساعدهم في مهامهم، من خلال الاستجابة لما يطلبونه من معلومات وإتاحة زيارة أماكن معينة، بالإضافة إلى المساهمة في ميزانية عمل هذه الآلية.

تجدر الإشارة إلى أن آلية الإجراءات الخاصة يمكن أن تتناول أي قضية من القضايا المعاصرة لاسيما إذا كانت تمس مجموعة واسعة من حقوق الإنسان في آن واحد، ونتيجة لذلك يقدم العديد من أصحاب الولايات خبرات وتوصيات محددة لمواضيع مختلفة، تتراوح بين تغيّر المناخ والتكنولوجيات الجديدة وصولاً إلى الهجرة وجائحة كوفيد-19 (COVID-19 PANDEMIC) وغيرها من القضايا الأخرى، الأمر الذي يطرح تساؤلاً في غاية الأهمية يتمحور حول مدى نجاعة هذه الآلية في تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟.

2. الجانب التنظيمي لآلية الإجراءات الخاصة

نتناول في هذا الجانب ترشيح واختيار أصحاب الولايات (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تقسيم آلية الإجراءات الخاصة حسب الولايات (الفرع الثاني).

2-1. ترشيح واختيار أصحاب الولايات

قد يكون أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إما أفراداً (مقررون خاصون أو ممثلون خاصون الأمين العام أو خبراء مستقلون)، أو مجموعة من الأفراد (فريق عامل)، حيث يعملون بصفتهم الشخصية لمدة أقصاها ست سنوات ولا يحصلون على مرتبات أو أية تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم، وتعتبر استقلالية أصحاب الولايات الخاصة عامل مهم لأداء عملهم بحيادية United Nations Human Rights Programme, CH 1211 (Geneva 10- Switzerland, 2008,p 109).

يتم ترشيح واختيار أصحاب الولايات من بين الشخصيات التي تتمتع بالمؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في مجال حقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان، 1 أيار/ مايو 2015)، كما يتم مراعاة التوازن بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى ضمان التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية، فضلاً على مواصفات الاستقلالية والنزاهة والاستقامة والموضوعية(مجلس حقوق الإنسان ر، 18 حزيران/يونيو 2007)، (الأمم المتحدة رقم: A/HRC/5/21، البندان 60-62.).

ويمكن تقديم الترشيحات من قبل(مجلس حقوق الإنسان، رقم 21/ 12 نيسان/ أبريل 2011،) (الأمم المتحدة رقم:A/HRC/RES/21/16 ، ص6.):

- حكومات الدول؛
- المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- المنظمات الدولية أو مكاتبها؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛
- الترشيحات الفردية؛
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس.

يقدم المترشحون الأفراد والمرشحون الذين تقترحهم الجهات المخول لها ذلك طلباً خاصاً بكل ولاية بعينها مشفوعاً بالبيانات الشخصية ورسالة ترشح، بعد ذلك تقوم المفوضية

السامية لحقوق الإنسان بإعداد قائمة تظم أسماء المترشحين لكل منصب شاغر، حتى ينظر في تلك القائمة الفريق الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان ويعمد إلى ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق، وفي هذا السياق يجري الفريق الاستشاري مقابلات مع المترشحين الذين تدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما قرر رئيس المجلس اتخاذ قرار يخالف الترتيب المقترح من قبل الفريق الاستشاري فعليه تبرير ذلك.

ومن أجل البحث عن أكثر الأشخاص المؤهلين، ينبغي للمفوضة السامية أن تسعى جاهدة لالتماس مشورة الدول والمجتمع المدني وجميع الأطراف المعنية الأخرى عند إعداد قائمة المرشحين الممكن تعيينهم، وفي نهاية المطاف يبقى رئيس مجلس حقوق الإنسان هو المسؤول الأول عن تعيين أصحاب الولايات، مع مراعاة الاقتراحات التي تقدمها المفوضة السامية في هذا الإطار (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 3 آب/ أغسطس 2005، E/CN/4/2006، ص 16.)

جدير بالملاحظة أن أصحاب الولايات ملزمين أثناء الاضطلاع بولاياتهم بالتصرف بصورة مستقلة، من خلال اعتماد تقييم مهني ومحايد للوقائع المطروحة أمامهم بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ودون الخضوع لأي شكل من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، ذلك أن تقارير أصحاب الولايات يجب أن تكون صادرة عن إرادة حرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان المكلفين بدراستها(مجلس حقوق الإنسان، 18 حزيران/ يونيه 2007، A/HRC/5/21.) (الأمم المتحدة رقم:).

2-2 تقسيم آلية الإجراءات الخاصة حسب الولايات

إن الهدف الأساسي لعمل آلية الإجراءات الخاصة هو ملاحظة وضعية حقوق الإنسان للولاية المعنية، حيث تقوم اللجنة المكونة من مجموعة الخبراء بتقديم ملاحظات مستعجلة إلى حكومات الدول المعنية بالانتهاكات، وهذا تحت وصاية مجلس حقوق الإنسان (United Nations Human Rights Programme, p 107.)، وتقسم آلية الإجراءات الخاصة إما حسب الدول أو حسب موضوع من الموضوعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

ففيما يتعلق بالولاية حسب الدول تختص لجنة الخبراء المقررين بنظر انتهاكات حقوق الإنسان في دولة بعينها، حيث تكون الولاية شاملة لجميع حقوق الإنسان في تلك الدولة، وفي هذا الإطار تستخدم اللجنة كل ما هو متاح من أجل القيام بعملها على أكمل وجه، فتلجأ إلى القيام بزيارات ميدانية وسماع شهود وتلقي شكاوى، وفي نهاية عملها يقوم المقرر بتحرير تقرير عن عمل اللجنة والخروقات المسجلة من قبل حكومة الدولة ويرسله إلى مجلس حقوق الإنسان.

وقد تم إعمال آلية الإجراءات الخاصة بدول بعينها، حيث أحدث كل من: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحلة منذ عام 1967، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الممثلة الخاصة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بورندي، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال...

أما الولاية الموضوعية فهي تتعلق بأهداف ذات بعد عالمي فيما يخص حق من حقوق الإنسان، وهذا من أجل تكريس الحماية العالمية لضحايا العنف الموجهة إلى الإنسان، مثل التهجير القسري، الحرية الدينية، التعذيب، حقوق الأقليات، الأشكال الحديثة للعبودية، الحصول على الماء، البيئة وغيرها، وتعتبر الولاية الموضوعية أكثر قبولاً بالمقارنة مع الولاية حسب الدول، بحكم أنها لا تستهدف دولة بعينها ومن ثم لا يثير عملها أي مشاكل تتعلق بالسيادة الوطنية.

يقوم أصحاب الولايات سواءً الموضوعية أو حسب الدول بعقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية ذات

الصلة والضحايا المزعومين، لتقييم الوضع فيما يتعلق بالولايات المعنية وتحديد المسؤوليات بدقة، وفي هذا السياق يجب التنبيه إلى أن التعاون مع أصحاب الولايات نابع من الالتزامات الدولية الخاصة بالتعاون الدولي، لاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد التزام كل دولة بضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3. طريقة عمل الإجراءات الخاصة

يقوم عمل آلية الإجراءات الخاصة على العديد من الوسائل، والتي من بينها المشاركة في المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات الخاصة بالخبراء، وتنظيم حلقات نقاش أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، غير أن أهم وسيلتين لعمل هذه الآلية هما: البلاغات (الفرع الأول)، الزيارات القطرية (الفرع الثاني).

3-1 البلاغات

يستقبل المكلفون بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الرسائل التي تنقل مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بالفعل أو لازالت مستمرة أو يحتمل وقوعها، ويمكن أن تتناول هذه الرسائل معلومات من أي فرد أو جماعة أو جهة فاعلة في المجتمع المدني أو هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن خلالها يتسنى لأصحاب الولايات توجيه البلاغات المتضمنة للانتهاكات إلى الحكومة المعنية، كما يمكن أن تتضمن هذه البلاغات مضمون التشريعات القائمة أو أي سياسة أو ممارسة لا تمتثل للمبادئ أو المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتتم هذه الإجراءات بسرية وبكل شفافية في غضون ستين يوماً لحد أقصى، ليتم نشرها فيما بعد ضمن التقارير المقدمة لمجلس حقوق الإنسان وموقع البلاغات.

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي يلعب فيها الوقت دوراً حاسماً؛ كما لو أنها كانت ستؤدي إلى الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة أو تلحق ضرارً خطيراً لا يمكن معالجته، يمكن لأصحاب الولايات توجيه نداءات عاجلة إلى الحكومة المعنية، وتجدر الإشارة إلى أن توجيه رسائل الإدعاء يكون بغض النظر عن استنفاد الضحية لطرق الطعن المحلية وعمّا إذا قامت الجهات المعنية بالتصدق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة

بحقوق الإنسان، وهذا يرجع إلى أن آلية الإجراءات الخاصة ليست آلية قضائية، بل هي آلية رصد ومراقبة وتوجيه وهي متاحة لأي شخص يقدم معلومات موثوقة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، لذلك تعتبر طريقة من أكثر الطرق فعالية لالتماس التدخل المباشر لحماية حقوق الإنسان.

ومن أجل تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يجب أن تخضع للمعايير التالية:

– ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛

– أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛

– ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛

– ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

ونظراً لكون تقارير آليات الإجراءات الخاصة ذات طبيعة علنية فإن الجهات التي تقدم رسائل الإدعاء سواءً كانت فرداً أو منظمة غير حكومة، يجب أن تدرك بأن أسماء الأشخاص المدعين ستبلغ إلى سلطات الحكومة المعنية، كما سيتم إدراجها في التقارير العلنية للإجراءات الخاصة، لذلك فإن جدية الانتهاكات المدعى بها مطلب أساسي من أجل إعطاء مصداقية أكثر لعمل هذه الآلية من جهة، ومن جهة أخرى حماية الشخص المدعي من آثار الوشاية الكاذبة بسلطات حكومته إلى الهيئات الدولية وحفاظاً على سمعته.

إن رسائل الإجراءات الخاصة تتمحور حول القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فهي تتعلق بجميع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية؛ كما أنها تقدم صوت الضحايا والتجارب المعاشة؛ وتأكد على الالتزامات والمسؤوليات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان؛ وتتصدى بفعالية لقضايا محددة متعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛ كما

تساهم في تعزيز مناصرة حقوق الإنسان مع الجهات المعنية بما في ذلك التشريعات الخاصة والإصلاحات المؤسسية والمتعلقة بالسياسات.

3-2 الزيارات القطرية

يقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتقصي حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني بناءً على دعوة من إحدى الدول، كما أن بعض الدول وجهت "دعوات دائمة" إلى الإجراءات الخاصة، ما يعني أنها مستعدة لتلقي زيارة أي صاحب ولاية مواضيعية، وفي نهاية الزيارات يجب على أصحاب الولايات أن يجروا حوارا مع الدولة المعنية بشأن النتائج التي المتوصل إليها، وعليهم أن يوجهوا لها التوصيات التي من شأنها المشاكل المطروحة، وهذا قبل أن يرفعوا تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان(المفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.or (Consulté le:30/06/2021)..

وفي هذا الإطار يقوم أصحاب الولايات بما يلي:

- ضمان أداء زياراتهم وفقاً لاختصاصات ولايتهم؛
- ضمان أداء زياراتهم بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها؛
- التحضير لزياراتهم بتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛
- وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي لزياراتهم مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- السعي إلى إقامة حوار مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من أصحاب المصلحة كافة؛
- طلب الحصول على حماية أمنية رسمية في أثناء زيارتهم دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يجب التحلي بهما.

بالنسبة إلى الجزائر قام بعض أصحاب الولايات بتنظيم زيارات قطرية إلى الجزائر، ويتعلق الأمر بزيارة كل من: المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم من 27 كانون الثاني/ يناير إلى 3 شباط/ فبراير 2015(مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 2015 June 29،) (الأمم المتحدة رقم: A/HRC/29/30/Add.2)، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه في الفترة من: 21 إلى 31 كانون الثاني/ يناير 2007 (مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 2008 February 13)، (الأمم المتحدة رقم: A/HRC/7/6/Add.2). وكذلك في الفترة من 1 إلى 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010 (مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 2011 May 19)، (الأمم المتحدة رقم: A/HRC/17/26/Add.3). والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد بتاريخ: 16-26 أيلول/ سبتمبر 2002 (لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون، البند 11 (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2003 January 9)، (الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2003/66/Add.1.)، وقد أوصت هذه التقارير الحكومة الجزائرية بضرورة معالجة مشكلة التسرب المدرسي والرسوب وكذا اكتظاظ الأقسام، كما دعت إلى تبني تشريعات تحمي المرأة من العنف المنزلي والتحرش الجنسي في العمل والأماكن العامة، ودعت أيضاً إلى تلافي تسخير الدين لمآرب سياسية حزبية ومنع الاستغلال السياسي للمساجد.

وتعتبر الزيارات القطرية وسيلة في غاية الأهمية للوقوف على مدى صحة الوقائع المدعى بها، بحيث يكون المقرر أو فريق الخبراء قريب من انتهاكات حقوق الإنسان، كما تمكنه الزيارة من المعرفة الدقيقة لمدى استجابة حكومة الدولة المعنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بعيداً عن التوظيفات السياسية، وكذلك يمكن من خلالها معرفة مدى استعداد حكومة

الدولة للتعاون مع آليات رصد تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمنع انتهاك حقوق الإنسان.

4. جائحة كوفيد-19 والإجراءات الخاصة

اتخذت الإجراءات الخاصة العديد من المبادرات فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 بهدف التأكيد على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في معالجة الأزمة، والتأكيد على ضرورة تطبيق مبادئ عدم التمييز والمشاركة والتمكين والمساءلة وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، كما نوهت إلى أنه من الواجب أن تسود مبادئ حقوق الإنسان العالمية على انتشار الأخبار الكاذبة والتحيز والتمييز وعدم المساواة والعنف.

وعليه نتناول دور المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الفرع الأول)، ثم نلقي نظرة حول التقرير النهائي للمقرر الخاص المؤرخ في تموز/ يوليو 2020 (الفرع الثاني).

4-1. دور المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في نيسان/ أبريل 2002 بموجب القرار رقم 31/2002 (القرار رقم 29/6 المؤرخ في 14 ديسمبر 2007)، (القرار رقم 16/42 المؤرخ في 7 أكتوبر 2019)، وذلك في إطار تفعيل المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت على أن تقر الدول الأطراف: " بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه..." (بسيوني، 2003.)

والملاحظ أن هذه المادة أقرت تعريفاً للحق في الصحة أشمل من التعريف الوارد في دستور المنظمة العالمية للصحة –الذي ينظر للصحة على أنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض والعجز" (منظمة الصحة العالمية،

الوثائق الأساسية، 2020، ص 1.)-، حيث يشمل الحق في الصحة طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة، والعمل في ظروف آمنة وصحية، والبيئة النظيفة، هذا المفهوم الموسع هو الذي يستلهم منه المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة المبادئ التي على أساسها يقيّم أداء حكومات الدول في هذا المجال.

وقد برز بشكل ملفت دور المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة مع بداية جائحة كوفيد-19 حيث أطلق نداءً عامًا يؤكد على أن لكل إنسان الحق في التدخلات المنقذة للحياة، وشدد على أنه لا يمكن حل هذه الأزمة العالمية من خلال تدابير الصحة العامة والطوارئ وحدها، إنما يجب أيضا العناية بجميع حقوق الإنسان الأخرى، كما أكد على أن منظمة الصحة العالمية مؤسسة ذات موارد غير كافية وسلطتها محدودة أمام الدول، حيث كان بإمكان المنظمة التحرك بشكل أسرع وأقوى لقرع جرس الإنذار في كانون الأول/ ديسمبر 2020، حتى تتمكن من نشر وسائل الدعم على الصعيد المحلي واحتواء الوباء(دعبول، فيفري 2021، ص 147، 148).

كما أجرت الإجراءات الخاصة بتاريخ 30 نيسان/ أبريل 2020 محادثة افتراضية مع مجلس حقوق الإنسان، من أجل تقديم ومناقشة العمل الذي قام به أصحاب الولايات فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، حيث وصفت السيدة إليزابيث تيتشي-فيسلبرغر (ELISABETH TICHY-FISSLBERGER) رئيسة مجلس حقوق الإنسان آنذاك الإجراءات الخاصة بـ "عيون وآذان المجلس" بحكم ملامستها لواقع حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول من خلال أصحاب الولايات، وأكدت على الإبداع والابتكار في الأدوات والوسائل التي طوروها لمساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في استجابتهم للأزمة.

علاوة على ذلك فإن جهود المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في إطار مكافحة جائحة كوفيد-19 أو غير ذلك من القضايا التي تهم صحة الإنسان، يجب أن تتضافر مع عناصر المجتمع المدني، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للإسكان، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، لدعم حكومات الدول في التصدي للمشاكل التي تواجه حق الإنسان في الصحة، وذلك بالاعتماد بشكل فعال على خبرة المقرر الخاص في هذا المجال، لأنه من غير الممكن أن تواجه حكومات الدول جائحة عالمية مثل كوفيد-19 بمفردها ودون دعم من الهيئات والمؤسسات الدولة، وكذا مرافقة الخبراء في مجال حفظ الصحة العامة.

2-4 نظرة حول التقرير النهائي للمقرر الخاص المؤرخ في 16 تموز/ يوليو 2020

قدم هذا التقرير السيد داينيوس بوراس (DAINIUS PURAS) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصفته المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وقد حاول من خلال هذا التقرير بيان التطورات التي مست مجالي الصحة وحقوق الإنسان في ظل الأزمة العالمية التي أفرزتها جائحة كوفيد-19 .

وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه من إتباع نهج انتقائي لحقوق الإنسان، لأن ذلك له أثار وخيمة على الفئات السكانية التي تعاني من عدم المساواة والتمييز(منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، أبريل 2020، ص 8)، بما في ذلك النساء والأطفال وذوو الإعاقة، ذلك أن ضمان التمتع بالحق في الصحة يتطلب معالجة الممارسات الأخرى التي تكرس الاستعباد الاجتماعي والوصم والإذلال، وعليه فإن مواجهة جائحة كوفيد-19 يجب أن لا تقتصر على العناية بمتطلبات الحق في الصحة، بل تمتد إلى توفير العناية اللازمة لجميع حقوق الإنسان الأخرى، لأن منظومة حقوق الإنسان مترابطة

ومتشابكة(مجلس حقوق الإنسان 29/6 و 9/33، الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، البند 72 (ب) من القائمة الأولية)، (الأمم المتحدة رقم: A/75/163، ص 7.)

من جهة أخرى حذر المقرر الخاص من مغبة قيام حكومات الدول بتفعيل الإجراءات الاستثنائية التي تقيّد حقوق الإنسان وتعزز مراقبة الدولة أثناء جائحة كوفيد-19، ذلك أن التعدي على الحرية والشفافية والديمقراطية من شأنه زيادة الصعوبة التي تواجهها المجتمعات في التصدي للأزمة بسرعة وفعالية من خلال الإجراءات الحكومية والعمل المدني على حد سواء، حيث أن الإقفال العام للدول أثر على حرية التنقل والتي أثرت بدورها على الحق في العمل والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي أثار مدى مشروعية هذا الإجراء الاستثنائي -الذي طالت مدته- كونه يتنافى مع مقتضيات المبادئ التي أكدت عليها مختلف وثائق حقوق الإنسان(طالبي، أفريل 2021، العدد 31، ص 13).

وقد اعتبر المقرر الخاص أن المسؤولية عن تفشي جائحة كوفيد-19 تعزى مباشرة إلى النشاط البشري والنظم المالية والاقتصادية العالمية الحالية، التي تقدر النمو الاقتصادي مهما كان الثمن، كما أفاد أن هذه الجائحة ستتسبب في إرهاق كبير للنظم العامة للرعاية الصحية، حيث أن العديد من الدول تواجه صعوبات في ضمان توافر التغطية الصحي، مما يؤدي إلى نقص في اختبارات التشخيص وأجهزة التنفس والأوكسجين، وفي معدات الوقاية الشخصية للعاملين في مجال الرعاية الصحية وغير من الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية.

وأبرز المقرر الخاص أيضاً العلاقة بين الحق في الصحة وأشكال محددة من الحرمان من الحرية والحبس في المرافق العقابية والطبية، حيث أن الحبس يعتبر الأداة السياسية التي تفضلها الدول لتعزيز السلامة العامة والآداب العامة والصحة العامة، رغم أن تفشي الجائحة أظهر بجلاء أن المؤسسات العقابية المكتظة هي الأخرى تشكل خطرا على الصحة وتشكل بيئة مواتية لتوسع دائرة انتشارها، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النهج

والسياسات المتعلقة بالسجون والعقاب، ويجب التأكيد بشدة على أن حقوق الإنسان يجب ألاّ تكون ثانوية في أوقات الأزمات، وبالنسبة لأزمة كورونا كوفيد-19 فإن مصدر الخطر الفيروس نفسه وليس الإنسان، لذلك فإن الممارسات التمييزية غير مبررة، كما أن التدابير المتخذة لمواجهة هذا المتغيّر يجب أن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة.

5. الخاتمة

إن آلية الإجراءات الخاصة تولي أهمية بالغة للحوار مع الدول، لذلك فهي تحرص على صياغة التوصيات بأسلوب ملموس وشامل وعملي، مراعية حاجيات الدول من المساعدة التقنية وبناء القدرات، كما أنها تقدم خبرات وتوصيات محددة لمواضيع مختلفة، إذ تساعد هذه التوصيات حكومات الدول على إزالة كل ما من شأنه عرقلة تمتع الإنسان بحقوق المكفولة.

غير أن قيام المقررون الخاصون بالولايات المسندة إليهم بصفة فاعلة وعلى أكمل وجه مرهون بانخراط الأفراد والجماعات في عملها ومد يد المساعدة لها دون خوف، حيث تتبع أهمية الإجراءات الخاصة من تفاعلها مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها قناة مباشرة للتواصل مع حكومات الدول، والشيء المميز في لآلية الإجراءات الخاصة أنه يمكن تحريكها حتى ولو لم تكن الدولة قد صدقت على الصك المعني، أو أن الضحية استنفد سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إليها.

ومن جهة أخرى فإن الإجراءات الخاصة أنشئت من أجل تقديم مشورة مستقلة وموضوعية وتخصصية، وأي تقصير في الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية والخبرة التي تتمتع بها الإجراءات الخاصة يجعل النتائج المتوصل إليها موضع تشكيك، لذلك على أصحاب الولايات عند إبداء آرائهم بشأن مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يشيروا أيضاً بنزاهة إلى الردود المقدمة من الدولة المعنية، وأن يضمنوا انسجام تصريحاتهم في جميع الأوقات مع ولايتهم ومع ما يقتضيه مركزهم من استقامة واستقلال وحياد.

6. قائمة المراجع:

أولا: قائمة الكتب:

1. كورو نافوبيا، (أبريل 2020)، سلوكيات وممارسات سلبية نتاج ضعف سياسات رسمية، منشورات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا.
2. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،(2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
3. محمود شريف بسيوني،(2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول "الوثائق العالمية"، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر.
4. منظمة الصحة العالمية، (2020)، الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون، منشورات منظمة الصحة العالمية.

ثانيا: قائمة البحوث والدراسات:

5. سرور طالبي، (2021)، تقييد الحق في التنقل في ظل الحجر الصحي، المؤتمر الدولي حول الحجر الصحي: التداعيات والحلول، يومي: 03-2021/04/04، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العدد 31، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان .
6. محمد أحمد دعبول، (2021)، كوفيد-19: حدث وبائي- إرهاب بيولوجي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان.
7. نبيل قرقور،(2007)، المقررون الخاصون كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان – المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد نموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، جامعة المسيلة، الجزائر.

ثالثا: القوانين

8. الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2021)، القرار رقم A/HRC/5/21،
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2006)، القرار رقم: A/RES/251/60.

10. الجمعية العامة للأمم المتحدة، (15 آذار/مارس 2006) القرار رقم 60/251، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال.
11. الجمعية العامة للامم المتحدة، (1993)، القرار رقم: 48/141
12. لجنة حقوق الإنسان، (09 جانفي 2003)، الدورة التاسعة والخمسون، القرار رقم: E/CN.4/2003/66/Add.1.
13. مجلس حقوق الإنسان (14 ديسمبر 2007)، القرار رقم 29/6 .
14. مجلس حقوق الإنسان(26 أيلول/ سبتمبر 2019)، القرار رقم A/HRC/RES/42/16.
15. مجلس حقوق الإنسان(2007)، القرار رقم 1/5 .
16. مجلس حقوق الإنسان، (13 فيفري 2008) ، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، القرار رقم: A/HRC/7/6/Add.2.
17. مجلس حقوق الإنسان، (18 حزيران/ يونيه 2007)، القرار رقم: A/HRC/5/21.
18. مجلس حقوق الإنسان، (19 ماي 2011)، الدورة السابعة عشر، القرار رقم: A/HRC/17/26/Add.3.
19. مجلس حقوق الإنسان، (2011)، رقم 16/21
20. مجلس حقوق الإنسان،(29جوان2015)، الدورة التاسعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، القرار رقم: A/HRC/29/30/Add.2.
21. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (2005)، االقرار رقم E/CN/4/2006.

المراجع باللغات الأجنبية:

1. Ted Piccone, (2 février 2011), Contribution des procédures spéciales de l'ONU à la mise en œuvre au niveau national des normes relatives aux des droits de l'homme, Revue Internationale des Droits de L'Homme,Avenue Ernestine 4,1050 Bruxelles, Belgique, ,volume 15, numéro 2.

2. Working with the United Nations Human Rights Programme, (2008), a Handbook for Civil Société, Office of the High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH 1211 Geneva 10- Switzerland.